محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميـز ضـــده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ في القضية رقم (٢٠١٢/١٤٣٩) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي بجلسة ٢٠١٣/١/٢١ دون انتظاره والمناداة عليه لوقت كاف من الدوام الرسمي.

٢. وبالتناوب فإن لدى المميز بينات دفاعية حرم من تقديمها بسبب الغياب وإن الفرصة لم تتح أمامه لتقديم هذه البينة خاصة أنها المرة الأولى التي يتقدم بها للطعن بالقرار المطعون فيه.

٣. إن بينات النيابة العامة قد جاءت قاصرة عن الإثبات ولا تصلح دليلاً للتجريم.

٤. إن وزن المحكمة لبينات النيابة العامة لا يؤدي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ وبكتابة رقم ٢٠١٤/٣٣ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا سنداً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون مبدياً أنه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه طالباً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولة تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٠٥٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ قد أحالت المتهمين:

١.
٢.
٣.

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم:

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم
٢. جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
٣. جناية السرقة خلافاً للمادة ٣/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهم
٤. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ مـن قـانون العقوبـات بالنسبة للمتهميز
٥. جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافـاً للمـواد ١/٢٩٢ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبـات بالنسبة للمتهم
٦. جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ٣/٤٠١ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٧. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم
٨. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم
٩. جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ١/٣٤٧ عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٤٣٩ أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ اتفق المتهمون جميعاً للتوجه إلى مدينة عمان لغايـــات سرقة الفتيات وبالفعل و بحدود الساعة الثانية ظهراً توجهوا جميعاً بواسطة مركبـــة كـــان يقودها المتهم نـــصر إلـــى منطقـــة خلـــدا وأثنـــاء تجـــوالهم شـــاهدوا المجنـــي عليهـــا (بريطانية الجنسية عمرها ٥٨ سنة) ولهذه الغاية قاموا بتبديل لوحة الأرقام الخلفية للمركبة وساروا خلـــف مركبـــة المجني عليها إلى أن توقفت المجني عليها أمام العمارة التي تسكنها وقامت بالدخول إلـــى منزلها ولحق بها المتهم بينما بقي المتهمان فـــي المركبـــة ينتظران لمراقبة المكان ولتمكين المتهم من تنفيذ الجريمة واستغل المتهم قيام المجني عليها بحمل الأغراض ودخولها الشقة وعندها دخل إلى الشقة خلفهـــا دون إرادتها وفوجئت المجني عليها بالمتهم يمسك بها وبحوزته موس وطلب منهـــا نقـــود وعندها أخذت بالصراخ و قام المتهم بوضع يده على فمها وسحبها إلى غرفة النوم وألقاها على السرير ووضع يديه على صدرها وحسس على ثدييها وحـــاول تمزيـــق ملابسها بقصد اغتصابها إلا أنها كانت تقاومه وتدفعه عنها ووضع يده على فرجهـــا مـــن فوق الملابس واستمرت بمقاومته وضربها بقوة على منطقة الأذن اليمنى وأخـــذ يهـــددها بواسطة الأداة الحادة ويلوح بها وتمكن من أخذ مبلغ خمسون ديناراً من المجنـــي عليهـــا وحاول سرقة الحلق من أذنها إلا أنها منعته من ذلك وحاول كذلك سرقة جهاز كمبيـــوتر (لاب توب) وكاميرا ديجيتال إلا أنه لم يتمكن وأخذ يفتش في شقة المجني عليهـــا حيـــث استغلت ذلك وخرجت من الشقة وأخذت بالصراخ والاستنجاد بالمجاورين وعندها خـــرج المتهم من الشقة وأخذ يهوب بالأداة الحادة على حارس العمارة و المجاورين وتمكن مـــن الفرار وقامت المجني عليها بالاتصال بالشرطة وقامت كـــذلك بإخبـــار زوجهـــا الـــشاهد وألقي القبض على المتهمين واحتصلت المجني عليها على تقرير طبـــي يـــشعر بالإصابات التي تعرضت لها والمتضمن مدة تعطيل ٧٢ ساعة وقدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرميـــة التـــي قنعـــت بهـــا وتوصلت إلى أن قيام المتهمين بتبديل لوحة الأرقام الخلفية للمركبة حتى لا يتم التوصـــل إليهم بعد ارتكاب جرائمهم والسير خلف مركبة المجني عليها إلى أن توقفت أمام العمـــارة التي تسكنها وقيام المتهم بإلحاق بها بينما بقي المتهمان في المركبة ينتظران لمراقبة المكان لتمكين المتهـ . من تنفيذ الجريمة وقيام المتهم د بمسكها وبحوزته موس والطلب منها نقود ووضع يده على فمها وسحبها إلى غرفة النوم وألقاها على السرير ووضع يديه على صدرها والتحسيس علـــى ثـــدييها و تمزيـــق ملابسها إلا أنها كانت تقاومه وتدفعه عنها ووضع يده على فرجها مـــن فـــوق الملابـــس واستمرت بمقاومته وقيامه بضربها بقوة وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلـــى عـــورة المجني عليها والى مواطن العفة والشرف التي يحرص سائر الناس على سترها والـــذود عنها وعدم التفريط بها وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لـــديها وحيـــث إن هـــذه الأفعال قد تمت بالعنف و دون رضا المجني عليها وكانـــت تتـــضمن شـــروع المـــتهم باغتصاب المجني عليها إلا أنه ولأسباب خارجه عن إرادته والمتمثلة بمقاومـــة المجنـــي عليها مقاومه شديدة و عنيفة لتمكن من اغتصابها فإن تلك الأفعال التي قارفهـــا المـــتهم تشكل وبالتطبيق القانوني سائر وأركان عناصر جناية هتك العـــرض خلافـــاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و٧٠ عقوبات وجناية السرقة خلافاً للمادة ٣/٤٠١ عقوبات.

lawpedia.jo

وكذلك تشكل بالتطبيق القانوني بالنسبة للمتهمين

جناية التدخل في هتك العرض وفقا لأحكام المـــادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وكذلك جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ١/٢٩٢ و٧٠ و٢/٨٠ و جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ٣/٤٠١ و٢/٨٠ عقوبات.

كما أن قيام المتهم بالدخول إلى الشقة دون رضا المجني عليها ورغما عنها و القيام بمسكها وبحوزته أداة حادة (موس) وضربها بقوة على منطقة الأذن اليمنى وأخذ يهددها بواسطة الأداة الحادة ويلوح بها تشكل جميعها كافة أركان وعناصر جنحـــة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ١/٣٤٧ عقوبات و جنحة الإيـــذاء خلافـــاً للمـــادة ٣٣٤ عقوبات و جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

وقضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل وفقا لأحكام المادة ١/٣٤٧ عقوبات وعملا بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملا بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

٤. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و٧٠ عقوبات وجناية السرقة خلافاً للمادة ٣/٤٠١ عقوبات.

٥. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية التدخل في هتك العرض وفقا لأحكام المواد ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات و جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ١/٢٩٢ و٧٠ و٢/٨٠ و جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ٣/٤٠١ و٢/٨٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين ٢٩٦/ ١ و٢/٨٠ عقوبات الحكم على المجرمين بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢ - عملاً بأحكام المواد ١/٢٩٢ و٧٠ و٢/٨٠ عقوبات الحكم على المجرمين بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادتين ٣/٤٠١ و٢/٨٠ عقوبات الحكم على المجرمين بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق كل واحد منهما الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

٥- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٦- عملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٢ و٢/٧٠ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٧- عملاً بأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٨- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم / المحكوم عليه بالقرار فيما قضى به بمواجهته فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الثاني والذي يدعي فيه الطاعن بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي.

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى كانت وبجلسة ٢٠١٣/١/٢١ وعلى الصفحة (٧) من محاضر المحاكمة قد قررت إجراء محاكمة المتهم/ المميز بمثابة

الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها.

وحيث إن المتهم / المميز يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملـــزم بتقـــديم معـــذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٢٦١ /٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه فيما قضى بمواجهتـــه فقـــط، وتمكـــين المتهم / المميز من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها لورود هذا السبب عليه.

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز والطلب المقدم من مساعد نائـــب عـــام محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد إلى أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى في هذه المرحلة.

نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم / المميز فقط وإعادة الأوراق إلـــى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم / المميز مـــن تقـــديم بيناتـــه ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريـــخ ١ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٤/٣٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ر.ا

lawpedia.jo